الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بسم ا الرحمن الرحيم : كتاب النكاح .

فائدتان .

إحداهما : (النكاح) له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع .

فمعناه في اللغة : الوطء قاله الأزهري وقيل للتزويج : نكاح لأنه سبب الوطء .

قال أبو عمرو - غلام ثعلب - : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين : أن (النكاح) في أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشيئين قال الشاعر : .

(أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك ا كيف يجتمعان ؟) .

وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد و (نكحتها) و (نكحت هي) أي تزوجت .

وعن الزجاج : النكاح في الكلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا وموضع (نكح) في كلامهم لزوم الشيء الشيء راكبا عليه .

قال ابن جنى : سألت أبا على الفارسى عن قولهم (نكحها ؟) .

فقال : فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا (نكح فلانة) أو (بنت فلان) أرادوا تزويجها والعقد عليها .

وإذا قالوا (نكح امرأته) لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته تستغني عن العقد .

قال الزركشي : فظاهره الاشتراك كالذي قبله وأن القرنية تعين .

قال الشيخ تقى الدين C : معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه فإن كان اجتماعا بالأبدان : فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وإن كان اجتماعا بالعقود : فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم ولهذا يقال : استنكحه المذى إذا لازمه وداومه انتهى .

ومعناه في الشرع : عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح اختاره المصنف والشارح و ابن عقيل و ابن البنا .

والقاضي في التعليق - في كون المحرم لا ينكح لما قيل له إن النكاح حقيقة في الوطء - قال : إن كان في اللغة حقيقة في الوطء فهو في عرف الشرع للعقد قاله الزركشي وجزمن به الحلواني و أبو يعلى الصغير قاله في الفروع .

قال الحلواني : هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه وفي اللغة : عبارة عن الجمع وهو الوطء .

قال ابن عقيل : الصحيح أنه موضوع للجمع وهو في الشريعة في العقد أظهر استكمالا ولا نقول : إنه منقول نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه على المحرر وقدمه ابن منجا في شرحه وصاحب الرعاية الكبرى و الفروع .

وذلك لأنه أشهر في الكتاب والسنة .

وليس في الكتاب لفظ (النكاح) بمعنى الوطء إلا قوله تعالى (2 : 230) { حتى تنكح زوجا غيره } على المشهور .

ولصحة نفية عن الوطء فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي : دليل المجاز .

وقيل : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

اختاره القاضي في أحكام القرآن وشرح الخرقي والعمدة وأبو الخطاب في الانتصار وصاحب عيون المسائل و أبو يعلى الصغير .

قاله الزركشي و ابن خطيب السلامية لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب .

والأصل عدم النقل .

قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة .

وهو بالإجماع القطعي في الجملة .

وقيل : هو مشترك يعنى : أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر أنه مشترك .

قال القاضي في المحرر : قاله الزركشي و الجامع الكبير .

قال ابن خطيب السلامية : الأشبه بأصولنا ومذهبنا : أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا في الشريعة لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله تعالى (4 : 23) { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } وذلك لوردوها في الكتاب العزيز والأصل وفي الإطلاق : الحقيقة .

قال ابن خطيب السلامية قال أبو الحسين : النكاح عند الإمام أحمد - C - حقيقة في الوطء والعقد جميعا وقاله أبو حكيم .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

وقيل : هو حقيقة فيهما معا فلا يقال : هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة .

قال ابن رزين : والأشبه أنه حقيقة هفي كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل انتهى .

وقال ابن هبيرة : وقال مالك وأحمد رحمهما ا : هو حقيقة في العقد والوطء جميعا وليس أحدهما أخص منه بالآخر انتهى .

مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك .

وقال في الوسيلة : كما قال ابن هبيرة وذكر : أنه عند الإمام أحمد C كذلك انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواطؤ : أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة بخلاف المتواطئ فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير وا أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين C : هو في الإثبات لهما وفى النهى لكل منهما بناء على أنه إذا نهى عن شئ نهى عن بعضه والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام فإذا قيل - مثلا - (انكح ابنة عمك) كان المراد العقد والوطء .

وإذا قيل (لا تنكحها) تناول كل واحد منهما